

خطر السفور وحكم صلاة المرأة السافرة

الإثنين 16 ذو الحجة 1424 - 2004-2-9

رقم الفتوى: 6226
التصنيف: **لباس المرأة**



Like 17

Share

Tweet

G+

[قراءة: 21097 | طباعة: 381 | إرسال لصديق: 0]

السؤال

سفور المرأة ما حكمه وهل تجوز لها صلاة؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى نهى النساء عن التبرج فقال: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: 33]. وأمر نساء المؤمنين بالحجاب فقال سبحانه: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) [الأحزاب: 59].

ونهى سبحانه نساء المؤمنين أن يبدن زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن وإمائهن ونسائهن، إلا ما ظهر من الزينة، قال سبحانه: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو بني إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني إخوانهن أو ما ملكت إيمانهن) [النور: 31].

بل نهى الله سبحانه عن ضرب أرجلهن لإعلام الرجال بزینتهن الخفية، فقال سبحانه: (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) [النور: 31].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرج، فقد أخرج أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأميمة بنت رقيقة عندما جاءت تبايعه على الإسلام: "أبايعك على أن لا تشركي بالله، ولا تسرقني، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بهتان تغترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى".

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن المتبرجات من أشد الناس عذاباً يوم القيامة. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلعن هذا الصنف المتبرج من النساء فقد أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات".

ووصفهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنفاق، فقد أخرج البيهقي في السنن عن أبي أذينة الصديقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا تقيّن الله، وشئ نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم".

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تتعطر وتخرج ليجد الناس رائحة عطرها بأنها زانية. فقد أخرج النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة استعطرت ثم خرجت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية".

إلى غير هذا من النصوص الشرعية التي تحرم على المرأة المسلمة التبرج والسفور وإظهار زينتها للرجال الأجانب، فعلى المسلمة أن تتقي الله في نفسها، وأن لا تخرج من بيتها إلا محجبة محتشمة تلفة غير متعطرة، حافظة لحدود الله ملتزمة بشرعه.

وتبرج المرأة معصية عظيمة ولكنه لا يؤثر على صحة صلاتها، بل صلاتها صحيحة إذا استوفت ما تصح به الصلاة من شروط وأركان ونحوها، ومن الشروط: أن تستر جميع بدناتها أثناء الصلاة إلا الوجه والكفين. ومما يجدر التنبيه له أن الصلاة المستوفية لجميع الشروط والأركان والواجبات والسنن لا بد أن تكون حاجزاً بين المصلي وتعاطي المنكرات - ومنها السفور - لقوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) [العنكبوت: 45].

كما أن التبرج لا يؤثر على صحة الصوم إذا استوفى شروطه وأركانه.

والله أعلم.

← الفتوى التالية

→ الفتوى السابقة

وثيقة الخصوصية | اتفاقية الخدمة | من نحن
جميع حقوق النشر محفوظة ©Islamweb.net 1998-2018